

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 3441

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية:

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال التالي:

١- تعبئة استمارة طلب العضوية ويرفق بها التالي:

أ- إرفاق السيرة الذاتية .

ب- إرفاق صورة شخصية .

٢- يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة : ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية من عدمه وفق الشروط الخاصة بالعضوية . ويمكن الحصول على الاستفادة من مكتب الجمعية أو عبر موقع الجمعية الإلكتروني.

شروط العضوية:

يجب أن توفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك السنوي للعضوية حسب نوع العضوية .



جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 3441



الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

أحكام العضوية

المادة السابعة من اللائحة الأساسية:

- ١- تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي: عضو (عامل، منصب، خيري، شري).
٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣- العضوية في الجمعية مفتوحة.

المادة الثامنة من اللائحة الأساسية:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
٢- يحب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررًا بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣- يحق للعضو العامل ما يأْتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها، ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافي.
 - ث- حضور الجمعية العمومية.
ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم ٣٤٤١



الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

د- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية .

ر- الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ز- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة من اللائحة الأساسية:

١- يكون العضو منسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منسباً، أو تقدم بطلب العضوية منسباً.

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب أو عبر الوسيلة ذاتها، أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:



جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 3441



الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

- ١- يكون عضواً شرفاً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الشرفي حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشر من اللائحة الأساسية:

- ١- يكون عضواً شرفاً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية مجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر من اللائحة الأساسية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعات الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في حال انتهاء عضويته بها.
- ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.



جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية ترخيص رقم 3441

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....



-٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية:

ترزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ب- الوفاة.
- ت- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ث- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ج- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

المادة الرابعة عشر من اللائحة الأساسية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و (٤) و (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقة بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

٤- المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) لعام ٢٠٢٠م هذه الآلية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ الموقـع
١٤٤٢/٤/١٧ـهـ.



.....الرقم:.....التاريخ:.....المشروعات:



جمعية تحفيظ القرآن بالأساء

بasherat.gov.sa

استمارة طلب عضوية

الاسم(رفاعي): تاريخ الميلاد: / /
مكان الميلاد: رقم الهوية: مصادرها: تاريخ الانتهاء: / / مكان الإقامة:
..... رقم الجوال: البريد الإلكتروني: صندوق البريد: الكز البريدي:
المؤهل العلمي: الوظيفة: الهاتف: عنوان العمل:

❖ أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية: (عامل منصب) اعتباراً من تاريخ:/...../.....
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

أقر أنا سجل المدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلعي وموافقي على الشروط واللوائح.

..... السجل المدني: التاريخ:

الاسم: التوقيع:

لاستخدام الجمعية فقط:

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ:/...../.....:

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ/...../..... عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الادارة

